

المادة 125 : يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 154-302 وعنوانه "صندوق النفقة".

ويقيد في الحساب :

في باب الإيرادات :

- مخصصات ميزانية الدولة،
- مبالغ النفقة التي يتم تحصيلها من المدينين بها،
- الهبات والوصايا،
- كل الموارد الأخرى.

في باب النفقات :

- مبالغ النفقة المدفوعة للمستفيد.

وزير العدل حافظ الأختام هو الأمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب، ويكون الأمين العام للمجلس القضائي الأمر بالصرف الثانوي.

يُسيّر هذا الحساب في كتابات أمين الخزينة الرئيسي وأمناء خزائن الولايات.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.